

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية برقم (٥٦١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠
لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢؛

قـدـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بـ صوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ ، ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧٣	٣٧
٥٦٦	٣٨
٨٨٣	٣٩
١٢٢٦	٤٠
١٦٥٨	٤١
٢١٢٤	٤٢
٢٦٢٦	٤٣
٣١٦٨	٤٤
٣٧٥١	٤٥
٤٣٧٩	٤٦
٥٠٥٥	٤٧
٥٧٨٣	٤٨
٦٥٦٧	٤٩
٧٤١٢	٥٠
٨٤٥٠	٥١
٩٥٧٣	٥٢

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٧٩٠	٥٣
١٢١١١	٥٤
١٣٥٤٨	٥٥
١٥١١٣	٥٦
١٦٨٢١	٥٧
١٨٦٩١	٥٨
٢٠٧٤٣	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر
على أقساط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد .

مادة ٥ - تكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
١٥	أقل من ٣٠ سنة
٢٥	من ٣٠ سنة إلى ٣٩ سنة
٣٠	من ٤٠ سنة إلى ٤٩ سنة
٤٠	من ٥٠ سنة إلى ٥٩ سنة

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم؛ يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة ألف جنيه .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

١-

٢- إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن القاعدة القانونية خمس سنوات فأقل :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر في عضوية الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار تصرف له ميزة تأمينية وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة مُخفضة بواقع (%) عن كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغه سن الستين وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المددة .

ثانياً - إلغاء البندين (ج ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررتـه الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى